

الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية

حميد شاوش¹، * آسيا بورجبية²

¹ جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، chaouchamid@yahoo.fr

² جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، bordjibaassia@yahoo.com

تاريخ النشر: 2018/12/31.

ملخص:

Abstract :

The consumer becomes a victim of deception by some economic agents whose only purpose is to market their goods and services using methods and means if not legitimate to affect the consumer's living life, such as relying on disinformation .

Which prompted the Algerian legislator to put in place many laws to protect the consumer, including the laws of industrial property protection, which provides the consumer with the necessary legal protection "if indirectly" as the target of these dis information and false.

Keywords: misleading advertising, consumer, criminal protection, patents, fees and models

أصبح المستهلك ضحية للتضليل والخداع من طرف بعض الأعوان الاقتصاديين الذين أضحت غايتهم الوحيدة هي تسويق سلعهم وخدماتهم، باستعمال طرق ووسائل متعددة للتأثير على الحياة المعيشية للمستهلك كالاتماد على الإشهارات التضليلية.

مما دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع العديد من القوانين لحماية المستهلك، منها قوانين حماية الملكية الصناعية التي تضمن للمستهلك الحماية القانونية اللازمة ولو بطريقة غير مباشرة باعتباره المستهدف من هذه الإشهارات التضليلية والكاذبة.

كلمات مفتاحية: الإشهار المضلل، المستهلك، الحماية الجزائرية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج.

المؤلف المرسل: حميد شاوش الايميل: chaouchamid@yahoo.fr

1. المقدمة:

يشهد الإشهار التجاري في زمننا الحالي مكانة اقتصادية كبيرة لما له من دور فعال في توسيع دائرة السوق، فهو عامل من عوامل ترويج وتسويق السلع من خلال التأثير على اختيارات المستهلك، هذا الأخير الذي يُعد الطرف الضعيف في علاقة تحكمها اختلافات في المراكز، مما يجعله فريسة سهلة للتضليل والخداع.

لذا تدخلت الدول بتشريعاتها لضمان سلامة المستهلكين من الأخطار التي تهددهم جراء استعمالهم لهذه السلع، وكذا لضمان السلامة المعنوية للمستهلكين بفرضها قواعد تكفل للمستهلك سلامة رضاه نتيجة تلاعب بعض المنتجين والموزعين للسلع.

وقد وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص لحماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمضللة، وأهمها قوانين حماية الملكية الصناعية كقانون براءات الاختراع، قانون الرسوم والنماذج الصناعية وكذا قانون العلامات، مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الحماية الجزائرية المقررة للمستهلك من الإشهارات التضليلية وفق قوانين حماية الملكية الصناعية؟

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع وفق خطة كالتالي:

المحور الأول: الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون براءات الاختراع.

المحور الثاني: الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

المحور الثالث: الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون العلامات.

2. الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون براءات الاختراع

يُعد الإشهار التضليلي أحيانا بمثابة اعتداء على اختراع، مما يجيز للمستهلك المتضرر من الإشهارات التجارية الكاذبة والمضللة التمسك بقواعد القانون المتعلق ببراءات الاختراع، (الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003). للاستفادة من الحماية الجزائرية التي يقرها هذا القانون.

أولا: الشروط القانونية الواجب توافرها لثبوت حق الحماية

الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، (المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 20، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003). وعلى ضوء أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، هناك صورتان للاختراع، فإما أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة. (المادة 3 مالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003)

وقد عرف الفقه اختراع المنتوج بأنه إيجاد شيء مادي جديد ذي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة له ومثال ذلك: اختراع الآلات الصناعية والآلات الكهربائية، وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في حالة اختراعه منتوجا صناعيا "براءة المنتوج" "brevet de produit" بحيث تمكنه من احتكار استغلال اختراعه وحمايته ضد تصرفات الغير. (حساني علي،، 2010، صفحة 58،59)

أما اختراع طريقة فقد عرفه الفقه أنه إيجاد طريقة جديدة مما يسمح بالحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، ويستفيد المخترع في هذه الحالة من براءة تسمى "براءة الطريقة" "brevet de procédé" والتي يتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال الطريقة الصناعية المخترعة، إلا أن ذلك لا يترتب عنه منع الغير من استعمال طرق ووسائل أخرى

للحصول على نفس المنتج أو للوصول إلى نفس النتيجة لأن الطريقة وحدها هي التي تكون محلا للبراءة دون النتيجة أو المنتج بالذات، فابتكار طريقة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن لا يمنع الغير من ابتكار طريقة أخرى للوصول إلى ذات النتيجة "استخراج الزيت من بذرة القطن". (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 97)

ويُعد الإشهار أحيانا من بين أهم الوسائل للوصول للاختراع إلى الجمهور، وعليه فإن كان هذا الإشهار مضللا أو كاذبا فهو بذلك بمثابة اعتداء على الاختراع، مما يجيز الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا توافرت جملة من الشروط في الاختراع المعتدى عليه بواسطة الإشهار الكاذب.

أ- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع:

نص المشرع الجزائري على وجوب توافر عدة شروط موضوعية في الاختراع ليكون محلا للحماية بواسطة براءة الاختراع، تتمثل فيما يلي:

● ضرورة وجود اختراع: ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه كافة المواصفات المميزة للاختراع وفقا لما حددته المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

● جدة الاختراع: اشترط القانون الجزائري أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، (المادة 3 مالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003) لم يسبق نشره أو استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو منحت براءة اختراع عنه، أي ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو مكان وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة. (موسى مرمون، 2013، صفحة 71)

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة حينما نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها..."

● قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ليحظى بالحماية اللازمة بواسطة براءة الاختراع.

ويقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة. (المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007)

● ضرورة توفر الاختراع الناتج عن النشاط الاختراعي: نص المشرع الجزائري على إمكانية حماية الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي بواسطة براءة الاختراع. (المادة 3 مالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2007، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003)

ويعد الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية، (المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 20، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003). التي سبق توضيحها.

● مشروعية الاختراع: يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الاختراعات من مجال البراءة بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وبهذا يعد الاختراع غير مشروع إذا خالف أحكام هذه المادة، وتتعلق الاختراعات المستثناة من الحماية بالمواضيع التالية:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ب- الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

يقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي يتعين على المخترع القيام بها للحصول على براءة الاختراع، وكذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة وتمثل خاصة في الفحص، الإصدار والتسجيل.

يُعد إيداع طلب براءة الاختراع (المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2) أول وأهم إجراء يقوم به كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، يودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يُعرف بالمصلحة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 03-07، ويتضمن عدة وثائق منصوص عليها قانونا. (المواد 20، 21، 22 من - الأمر رقم 03-07)

وتتولى المصلحة المختصة فحص ودراسة طلب براءة الاختراع للتأكد من توافر الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع، كما تتأكد كذلك من أن موضوع طلب الاختراع غير مدرج في الميادين التي لا تُعد من قبيل الاختراعات طبقا لأحكام المادة السابعة من الامر 03-07 وغير مقصى من الحماية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. (المواد من 27-30 من الأمر رقم 03-07)

أما عن إجراء إصدار براءة الاختراع فيقصد به قيام الإدارة بتسليم براءة الاختراع للشخص المعني، وهناك نظامين لعملية تسليم البراءة وهما: نظام التسليم المراقب ونظام التسليم الآلي؛ (أسيا بورجسية، زين الدين عنابي،، 2015، صفحة 26) وباستقراء أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر التي جاء فيها: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع" يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التسليم الآلي أو كما يسمى بنظام التسليم الأوتوماتيكي.

ويُعدّ تسجيل براءة الاختراع من بين أهم الإجراءات التي تتولاها الإدارة، حيث تمسك المصلحة المختصة سجلا يُسمى سجل البراءات (المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، المؤرخ في 2 أوت 2005) تدوّن فيه كافة البراءات التي يتم تسليمها حسب تسلسل صدورها. (المادة 32 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2007)

وأخيرا يتكفل المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع وكل العمليات الواردة عليها في نشرة رسمية للبراءات. (المادة 33 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2007)

ثانيا: آثار ثبوت حق الحماية

متى توافرت الشروط السالف ذكرها في الاختراع محل الاعتداء عن طريق الإشهار التضليلي جاز للمستهلك الاستفادة من الحماية الجزائية المقررة في قانون براءات الاختراع.

وقد أولى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال نصه على جريمة تقليد الاختراع، حيث عدّد صورا مختلفة لجنحة التقليد، غير أن الصورة التي يمكن أن تطبق بشأن الإشهار هي قيام الغير بعرض المنتج أو طريقة الصنع للبيع كون الإشهار يُعدّ أهم صور العرض، كما نص على العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

أ- أركان جريمة تقليد الاختراع: تقوم جريمة تقليد الاختراع على ثلاثة أركان كما يلي:

● الركن الشرعي: وهو النص القانوني المجرّم، وقد نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في المواد 56، 61 و62 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

● الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك المجرّم وهو "كل عمل متعمد يمس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، يتم بدون موافقة صاحب البراءة" (المادة 61 من الأمر رقم 03-07 ، المؤرخ في 19 جويلية 2007) وعليه يُعدّ سلوكا مشكلا للركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:

- قيام الغير بصناعة المنتج موضوع براءة الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

- قيام الغير باستعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة. (المادة 11 من الأمر رقم 03-07 ، المؤرخ في 19 جويلية 2007)

● الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد "القصد الجنائي" والمتمثل في العلم والإرادة، فالجاني على علم أن الأفعال التي أقدم عليها تشكل تقليدا واعتداءً على براءة الاختراع، ومع ذلك فإن إرادته اتجهت إلى التقليد وإحداث الضرر بصاحب البراءة. (بوراس محمد، 2012، صفحة 402)

ب- عقوبة جريمة تقليد الاختراع: العقوبة المقررة لجنحة التقليد هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2007)

كما يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. (المادة 62 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2007)

3. الحماية الجزائرية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية

قد يكون الإشهار رسما أو نموذجا صناعيا ومن ثمة إذا ما كان الإشهار كاذبا أو مضللا فيمكن تطبيق قواعد القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. (الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966)

أولا: الشروط القانونية الواجب توافرها لثبوت حق الحماية

عرف المشرع الجزائري الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

واعتبر النموذج الصناعي كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي. (المادة 1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966)

ويميز الفقه بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي من خلال اعتبار الرسم الصناعي هو كل تركيب للخطوط، يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع كالرسم بطريق الحفر على السلع ذاتها "النقش على قطع الأثاث أو التحف"، أما النموذج الصناعي فيتمثل في شكل السلعة الخارجي أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، بحيث يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة وإضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي يمثلها، ومثال ذلك النموذج الخارجي للسيارة أو شكل التحف ذاتها... إلخ. (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 656، 655)

وقد يأخذ الإبداع الإشهاري الشكل الذي يمكن أن يجعله رسما أو نموذجا صناعيا، على أساس أن الإشهار قد يعتبر رسما يعطي مظهرا خاصا مخصصا لترويج منتج صناعي.

ومع ذلك لا يمكن تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الرسوم والنماذج الصناعية على الإشهار إلا إذا توافرت في هذا الأخير الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية، والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية لتسجيل الإبداع الإشهاري كرسوم أو نموذج صناعي:

يمكن حصر هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

● وجود رسم أو نموذج صناعي: إن أول الشروط الواجب توافرها في الإبداع الإشهادي ليكون رسماً أو نموذجاً صناعياً هو الوجود المادي أو الواقعي للرسم أو النموذج، لأن القانون المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية يطبق على الإبداعات المحسدة بتجسيدا واقعياً ملموساً وليس على الفكرة المبني عليها الإبداع. (بوراس محمد، 2012، صفحة 201)

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما قضت به محكمة فرساي بتاريخ 24 نوفمبر 1994 "أن الفكرة الإشهادية ليست محمية وليست قابلة للتملك، والفكرة التي تنشأ من الإبداع الفكري ملك للجميع"، ومن أشهر القضايا المتعلقة بهذا المجال قضية Maurel، التي تلخص وقائعها في أن هذا المصمم طلب من مبدعتين إبداعاً دمية صغيرة تحت توجيهه ورعايته لغرض استعمالها في النشاط الإشهادي، وبعد أن قامت المبدعتان بإبداع الدمية واستعملها المصمم في حملاته الإشهادية، قامت هاتان المبدعتان برفع دعوى قضائية تطالبان فيها بملكية النموذج الإشهادي، إلا أن المحكمة قضت بأن المبدعتين لم تقوما بأي إبداع كونهما طبقاً فقط توجيهات المصمم، أما عند استئناف القضية أمام مجلس قضاء باريس أصدر قراره لصالح المبدعتين مؤسساً قراره على أن الفكرة غير محمية وأن وحدها الأفكار المحسدة هي التي يمكن أن تستفيد من الحماية، وعليه فملكية النموذج تعود للمبدعتين باعتبار أن ما قام به المصمم ما هو إلا إعطاء توجيهات وأفكار وهذا ما لا يحميه القانون. (بوراس محمد، 2012، صفحة 202)

● شرط الابتكار والجدة: لكي يكون الإبداع الإشهادي محلاً للحماية القانونية كالرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يتصف بالجدة والابتكار، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال أحكام الفقرة الثالثة المادة من الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج بقوله "... ويعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل..."

يستخلص من خلال نص هذه المادة أن لشرط الجدة معنى الابتكار، (فرحة زراوي صالح، 2006، صفحة 306) مما يعني أنه لكي يحظى الإبداع الإشهادي بالحماية القانونية يجب أن يكون جديداً، لم يسبق ابتكاره، بمعنى لم يكن موجوداً ومعروفاً من قبل. (شريف هنية، 2018، صفحة 177)

● شرط القابلية للتطبيق الصناعي: يشترط لتسجيل الإبداع الإشهادي كرسماً أو نموذجاً صناعياً أن تكون له الصفة الصناعية، بمعنى أن يقتزن الإبداع الإشهادي بمنتجات صناعية أو تقليدية منتجة من قبل منشآت صناعية أو ورشات تقليدية أو المسوقة عن طريق مشروعات تجارية. (بوراس محمد، 2012، صفحة 202)

● شرط المشروعية: يقصد بشرط المشروعية أن يكون الإبداع الإشهادي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

وعليه فالإشهاديات التي تتضمن رسوماً ونماذجاً صناعية مخالفة للنظام العام والآداب العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، ومثال ذلك رسوم أو نماذج شرب الخمر حتى ولو كان الرسم لا يخالف الآداب من حيث الشكل إلا أنه يخالفها من حيث المعنى.

ب- الشروط الشكلية لتسجيل الإبداع الإشهاري كرسوم أو نموذج صناعي:

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب على صاحب الرسم أو النموذج وكذا المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية القيام بها، وتمثل هذه الشروط أساس في الإيداع والتسجيل والنشر.

بحيث يتم الإيداع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك باتباع شكلية معينة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 66-87، (المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966) ومن ثمة يسجل وينشر كرسوم أو نموذج محمي قانونا.

ثانيا: آثار ثبوت حق الحماية

بحكم أن الإشهار قد يكون رسما أو نموذجا صناعيا ومن ثمة إذا ما كان الإشهار كاذبا أو مضللا فيحوز تطبيق قواعد قانون الرسوم والنماذج الصناعية، باعتبار أن الإشهار الكاذب أو المضلل في هذا المجال يمثل جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

أ- أركان جريمة تقليد الرسم أو النموذج:

تقوم جريمة تقليد الرسم أو النموذج على ثلاث (3) أركان هي:

● الركن الشرعي: يتمثل في نص التجريم، وفي هذا الإطار تقضي المادة 23 من الأمر رقم 66-86 السابق الذكر بتجريم جنحة تقليد الرسم أو النموذج.

● الركن المادي: يتمثل في المساس بحق صاحب الرسم أو النموذج، ومن ثمة يُعد سلوكا مشكلا لجريمة تقليد الرسم أو النموذج: - التقليد المادي للرسم أو النموذج من خلال إعادة نفس الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله دون أن تكون هناك خلافات بين الرسمين أو النموذجين، أو يقوم المقلد بإعادة الرسم أو النموذج مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة فهذا أيضا يعد تقليدا (بوراس محمد، 2012، صفحة 404) ولو لم يكن مطابقا تمام التطابق، (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 721) فيكفي تحقق تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك العادي وحمله على عدم التمييز بينهما بعيدا عن الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، والتي لا يتمكن المستهلك في الغالب من تمييزها. (فرحة زراوي صالح، 2006، صفحة 337)

- وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات معينة تؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا، (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 723) لأن ذلك من شأنه تضليل المستهلكين بإيهامهم أن هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتج مسجل وحاصل على الحماية القانونية إلا أن الواقع غير ذلك.

● الركن المعنوي: هو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة المقلد إلى التقليد وإحداث الضرر بصاحب الرسم أو النموذج. (بوراس محمد، 2012، صفحة 404)

ب- عقوبة جريمة تقليد الرسم أو النموذج: تتمثل العقوبة المقررة لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في:

- توقيع غرامة مالية من 500 دج إلى 15000 دج.
- وفي حالة العود أو كان المقلد قد اشتغل عند الطرف المضروب تضاف عقوبة سالبة للحرية بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر. (المادة 23 من الأمر رقم 66-86 ، المؤرخ في 28 أبريل 1966)
- ويجب التنويه أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الأرباح التي قد يجنيها مقلد الرسم أو النموذج الصناعي، ويرجع سبب ذلك إلى أن القانون المتعلق بالرسوم والنماذج هو نص صدر من وقت بعيد جدا فهو يعود لسنة 1966.
- وقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة المختصة إصدار عقوبات تكميلية متمثلة في عقوبة نشر الحكم وعقوبة المصادرة بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.
- ويجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضروب ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليمها إلى الطرف المضروب". (المادة 24 من الأمر رقم 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966)

4. الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار التضليلي وفقا لقانون العلامات

قد يمثل الإشهار الكاذب أو المضلل اعتداءً على علامة تجارية وذلك في الحالة التي تتضمن فيها الرسالة الإشهارية علامة مميزة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها (George de Cocq & Aurélie Ballot-Léna, 2013, p. 335)؛ ولحماية المستهلك من هذه الإشهارات المضللة يمكن تطبيق قواعد القانون المتعلق بالعلامات. (الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003)

أولاً: الشروط القانونية الواجب توافرها لشبوت حق الحماية

العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. (المادة 2 من الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003)

فالعلامات إذن ليست فقط إسما لمنتج أو خدمة أو محترف بل هي كل الرموز المميزة والمبينة قانونا، كما أن الإشهار لا يخلو من الرموز سواء كانت حروفا أو أرقاما أو رائحة أو شعارا أو صورة أو صوتا.

مما يجعلنا نستخلص أن الإبداع الإشهاري قد يتخذ شكل علامة وبالتالي يستفيد من النظام القانوني لحمايتها متى توافرت الشروط القانونية لذلك، والتي تتنوع بين شروط موضوعية وأخرى شكلية. (بوراس محمد، 2012، صفحة 196)

أ- الشروط الموضوعية للعلامة التجارية: لا تثبت الحماية القانونية للعلامة التجارية المصاحبة للإشهار إلا إذا توافرت جملة

من الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا.

● شرط الصفة المميزة:

ذهبت غالبية التشريعات إلى ضرورة وجود الصفة المميزة للعلامة التجارية حتى تكون محلا للحماية القانونية، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية القادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها.

وعليه فإن الإبداع الإشهاري يجب أن يسمح بتفريد المنتج أو الخدمة مما يمكن المستهلك من تمييزه عن غيره من نفس المنتج أو الخدمة، إذ حين يطلب سلعة أو خدمة يجب أن يكون قد ربط بين الإبداع الإشهاري المسجل كعلامة والمنتج أو الخدمة المراد الحصول عليها.

كما يجب ألا يتضمن الإبداع الإشهاري ألفاظا مألوفة الاستعمال وشائعة أو تسميات عادية للأشخاص أو السلع، كما لا يمكن أن يكون وصفيا يصف نوعية المنتج وتركيبته الأساسية ومثال ذلك: إطلاق تسميات على مستحضرات مستمدة من العناصر الأساسية اللازمة للمباحة وغير المحتكرة مثل "فيتامين".

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ، حيث قضت محكمة باريس بتأييد قرار مدير معهد الملكية الصناعية الفرنسي القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بشركة والمتمثلة في "Plus de fruits, moins de sucre" بحجة أن ذلك الشعار مركب من ألفاظ تصف النوعية الأساسية للمنتج؛ إذ أن الاعتراف بهذا الشعار وتسجيله يمنح المحترف امتيازاً تنافسياً ويحرم المنافسين الآخرين من استعمال أي لفظ من ألفاظ ذلك الشعار. (بوراس محمد، 2012، صفحة 197)

● شرط الجدة: لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة بل يجب كذلك أن تكون جديدة، والمقصود بهذا الشرط ليس الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة وإنما المقصود هو عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع أو المنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها، وبناءً على ذلك لا تفقد العلامة جدتها إلا إذا سبق استعمالها على السلع المماثلة من منتج أو تاجر منافس، (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 490، 491) طالما أنها لم تؤدي إلى التضليل لدى الجمهور.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن استعمال العلامة على المنتجات والخدمات المترابطة والمتلازمة الاستعمال في ذهن المستهلك، حتى وإن لم تكن من صنف واحد يكفي أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك.

وهكذا قضت محكمة باريس بتاريخ 19/01/1993 أن المنتجات المتشابهة هي المنتجات التي يعتبرها المستهلك مصنعة من مصدر واحد بسبب طبيعتها أو كل منتج مكمل لمنتج آخر كما هو الحال في الأحذية والمنتجات المكملة لها من جوارب مثلاً. (بوراس محمد، 2012، صفحة 197)

وتتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدة في العلامة التجارية، (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 491) أما إذا تم استعمالها خارج إقليم الدولة أي في إقليم دولة أخرى، فالأصل أنه لا مجال للحماية إلا إذا كانت العلامة مسجلة دوليا بالشروط المحددة في النظام الدولي للعلامات كاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، (الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966) وكانت تشكل أسبقية.

إلا أن الواقع العملي في المجال الإشهاري يجعل من الصعب إعمال مبدأ الإقليمية لظهور ما يسمى بالإشهار الدولي، إذ يعد وسيلة اتصال واسعة الانتشار في العالم بهدف الوصول إلى الأسواق المختلفة وليتأثر به أكبر عدد ممكن من المستهلكين. (بوراس محمد، 2012، صفحة 198)

● شرط المشروعية: يشترط في العلامة أن تكون مشروعة، وتعتبر العلامة غير مشروعة إذا ما خالفت نصا قانونيا أمرا أو جاءت مخالفة للنظام العام والآداب العامة. (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 494)

على غرار تشريعات الكثير من الدول التي تضمنت نصوصا حددت فيها العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض العلامات من التسجيل بموجب المادة السابعة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وتعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت أحكام هذه المادة، وتتمثل هذه العلامات فيما يلي:

- الرموز التي لا تُعدُّ علامة في مفهوم المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر المذكور أعلاه" والتي سبق ذكرها".
- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.
- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى تستخدم للرقابة من طرف دولة ما إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة.
- الرموز المضللة للجمهور.
- الرموز التي تشكل بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة.
- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة شخص آخر تتميز بشهرة في الجزائر وتم استخدامها لسلع مماثلة.
- الرموز المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

وبلاحظ أن المشروعية الخاصة بالعلامة التجارية تمتد إلى الرموز التي من شأنها تضليل المستهلك.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ في العديد من القضايا التي عرضت عليه، منها ما قضت محكمة باريس بتأييد موقف المعهد الفرنسي للملكية الصناعية الذي رفض تسجيل علامة خاصة بشركة مختصة في مجال التحميل بحجة أن الشعار (Fleur de santé) مضللاً لأنه لا يوجد في تلك المنتجات أي خواص علاجية. (بوراس محمد، 2012، صفحة 199)

ب- الشروط الشكلية للعلامة التجارية: تتمثل الشروط الشكلية في الإجراءات الواجب اتباعها من طرف صاحب العلامة والمصلحة المختصة، والتي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277 في الإيداع والتسجيل والنشر. (المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005)

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن طلب تسجيل، إضافة إلى وثائق أخرى منصوص عليها قانوناً من طرف صاحب العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد، (فرحة زراوي صالح، 2006، صفحة 238) ويُعدُّ التسجيل شرطاً ضرورياً لتحديد صاحب الحق في الحماية، أي تحديد صاحب العلامة التجارية؛ ذلك أن العلامة التجارية في الإشهار قد تكون من وضع المحترف المعلن في حد ذاته كما قد تكون من وضع وكالة الإشهار. (بوراس محمد، 2012، صفحة 199)

مع العلم أن مدة تسجيل العلامة تحدد بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات، ويسري التجديد ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل (المادة 5 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003).

أما آخر إجراء فيتمثل في شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، ويتكلف بالنشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وهكذا فالشخص الذي قام باستكمال الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يُعدُّ مالكا للعلامة سواء كان المحترف المعلن أو وكالة الإشهار. (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 598)

ثانياً: آثار ثبوت حق الملكية: قد يمثل الإشهار المضلل اعتداءً على علامة تجارية مملوكة للغير أو مخالفة للقواعد التي وضعها القانون المتعلق بالعلامات، لذا تُعدُّ في الواقع حماية العلامة التجارية حمايةً للمستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل.

وقد أولى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال النص على جريمة تقليد العلامة التي لها علاقة بالإشهار التضليلي.

أ- أركان جريمة تقليد العلامة:

تتمثل أركان جريمة تقليد العلامة فيما يلي:

● الركن الشرعي: يقصد به نص التجريم، حيث تقضي المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه بتجريم جنحة تقليد العلامة المسجلة، (بوراس محمد، 2012، صفحة 406) بمعنى أن جنحة التقليد لا تقوم إلا إذا كانت العلامة مسجلة وفقاً لأحكام القانون.

● الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأعمال التي تمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة والتي قام بها الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة، وعليه يُعدُّ سلوكاً مشكلاً للركن المادي لجريمة تقليد العلامة:

- تقليد العلامة الأصلية بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية مع وجود اختلاف بينهما، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما، ويلجأ المقلد عادة إلى إضافة أشياء طفيفة أو يعتمد إزالة جزء منها أو تغيير في لونها أو حروفها حتى يوهم الغير عند ضبطها بأنه أدخل بعض التعديلات على العلامة الحقيقية، (سميحة القليوبي، 2005، صفحة 611) وعموماً فإن تقدير التقليد يكون بالنظر إلى التشابه الإجمالي أكثر من الفوارق الجزئية الطفيفة التي لا يتمكن المستهلك من اكتشافها. (المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003)

- اغتصاب علامة مملوكة للغير من خلال وضع علامة حقيقية مملوكة لغيره على منتجات لم تخصص لها، كأن ينزع العلامة الحقيقية ويضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام المستهلكين بأنها المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة الحقيقية. (المادة 33 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003)

● الركن المعنوي: هو القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة أي اتجاه الإرادة المقلد إلى التقليد وإحداث الضرر بصاحب العلامة.

ب_ عقوبة جريمة تقليد العلامة:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة في المواد من 27 إلى 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ونذكر منها:

● يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة. (المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003)

● يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

- الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها. (المادة 33 من الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003)

5. الخلاصة:

عالج المشرع الجزائري موضوع حماية المستهلك بهدف حمايته من الإشهارات التجارية التضليلية التي أصبحت تهدد سلامة اختياره، ورغم ذلك فإن الحماية الجزائرية المقررة للمستهلك من الإشهارات التضليلية في ظل قوانين حماية الملكية الصناعية تبقى غير قادرة على توفير الحماية الكافية والفعالة له، لأن هذه الحماية موجهة بالأساس إلى صاحب الاختراع أو الرسم والنموذج أو العلامة المعتدى عليها، ومع ذلك بإمكان المستهلك الاستفادة من الحماية الجزائرية المقررة وفق قوانين حماية الملكية الصناعية ولو بطريقة غير مباشرة.

وبحكم غياب ثقافة استهلاكية لدى المجتمع عموما، فيبدو من الضروري بث برامج توعوية تهدف إلى حث المستهلكين على عدم الانقياد وراء إشهارات كاذبة ومضللة هدفها الوحيد استغلاله والتأثير على خياراته.

6. قائمة المراجع:

George de Cocq & Aurélie Ballot-Léna. (2013). *Droit commercial*. Dalloz, Paris, : 6ème éd.

أسيا بورجية، زين الدين عنابي، (2015). النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة.

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية (s.d.). 2003. المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية (2007. الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية (2003. المتعلق ببراءات الاختراع.

الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري (s.d.). 1966. المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966.

الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل (s.d.). 1966. المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

المادة 11 من الأمر رقم (03-07 المؤرخ في 19 جويلية (2007. المتعلق ببراءات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

المادة 1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل (s.d.). 1966. المتعلق بالرسوم والنماذج. الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

- المادة 2 من الأمر رقم (. 03-06 المؤرخ في 19 جويلية . (2003)متعلق بالعلامات .الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 2 من الأمر رقم (03-07 المؤرخ في 19 جويلية) .20.الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية .(2003.)
المتعلق ببراءات الاختراع .
- المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية .(s.d.) .2.المتعلق ببراءات الاختراع، .الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 23 من الأمر رقم (. 66-86 المؤرخ في 28 أبريل .(1966)المتعلق بالرسوم والنماذج، .الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.
- المادة 24 من الأمر رقم (. 66-86 المؤرخ في 28 أبريل .(1966)المتعلق بالرسوم والنماذج، .الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.
- المادة 3 مالأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية) .2007.الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية .(2003)
المتعلق ببراءات الاختراع .
- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم (. 05-275 المؤرخ في 2 أوت .(2005)المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم -05-275 يحدد كينيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت .2005
- المادة 32 من الأمر رقم (. 03-06 المؤرخ في 19 جويلية .(2003)المتعلق بالعلامات، .الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 32 من الأمر رقم (. 03-07 المؤرخ في 19 جويلية .(2007)المتعلق ببراءات الاختراع .الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 33 من الأمر رقم (. 03-06 المؤرخ في 19 جويلية .(2003)المتعلق بالعلامات .الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 33 من الأمر رقم (. 03-07 المؤرخ في 19 جويلية .(2007)المتعلق ببراءات الاختراع .الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 5 من الأمر رقم (. 03-06 المؤرخ في 19 جويلية .(2003)المتعلق بالعلامات، .الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية) .20.الجريدة الرسمية عدد 44المؤرخة في 23 جويلية .(2003.)
المتعلق ببراءات الاختراع .
- المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية .(s.d.) .20.المتعلق ببراءات الاختراع .،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 61 من الأمر رقم (. 03-07 المؤرخ في 19 جويلية .(2007)المتعلق ببراءات الاختراع .،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المادة 62 من الأمر رقم (. 03-07 المؤرخ في 19 جويلية) .(2007)المتعلق ببراءات الاختراع .الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت .(s.d.) . 2005 الذي يحدد كينيات إيداع العلامات وتسجيلها، .
الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت .2005

- المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل (s.d.). 1966/المتضمن تطبيق الأمر رقم 86-66/المتعلق بالرسوم والنماذج. الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.
- المواد 20، 21، 22 من -الأمر رقم (s.d.). 03-07/أمر رقم 03-07/المؤرخ في 19 جويلية 2007/المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- المواد من 27-30 من الأمر رقم (s.d.). 03-07/أمر رقم 03-07/المؤرخ في 19 جويلية 2007/المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- بوراس محمد. (2012). الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة مقارنة. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- حساني علي، (2010). براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن. مصر: دار الجامعة الجديدة، مصر.
- سميحة القليوبي. (2005). الملكية الصناعية، مصر: الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شريف هنية. (2018). الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري. دار الجامعة الجديدة، مصر.
- فرحة زراوي صالح. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري. ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.
- موسى مرمون. (2013). ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.